

**La conclusion d'un nouveau
contrat de bail ne vaut pas
apurement des dettes issues d'un
précédent contrat de partenariat
en l'absence de quittance ou de
clause expresse (CA. com.
Casablanca 2022)**

Identification			
Ref 64492	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4615
Date de décision 20221020	N° de dossier 2022/8205/1466	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Contrats commerciaux, Commercial		Mots clés Preuve du paiement, Partage des bénéfices, Expertise comptable, Contrat de partenariat, Contrat de bail, Confirmation du jugement, Charge de la preuve, Appel principal, Appel incident, Absence de quittance, Absence de novation	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement condamnant une associée gérante au paiement d'une quote-part de bénéfices, la cour d'appel de commerce examine la portée probatoire d'un rapport d'expertise et les modes d'extinction d'une créance entre associés. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande de l'associé non-gérant en se fondant sur les conclusions d'une expertise judiciaire évaluant les bénéfices dus pour la période contractuelle. L'appelant principal contestait le montant alloué, le jugeant insuffisant, tandis que l'appelante incidente soutenait que la conclusion ultérieure d'un contrat de bail entre les parties pour le même local valait extinction de la dette antérieure et, subsidiairement, que le paiement avait été effectué. La cour écarte le moyen de l'appelant principal, relevant que ce dernier avait lui-même sollicité l'homologation du rapport d'expertise en première instance et que la comparaison avec une autre affaire portant sur un contrat de nature différente était inopérante. Sur l'appel incident, la cour retient que la conclusion d'un nouveau contrat ne vaut pas en soi renonciation aux créances nées du contrat précédent. Elle rappelle que l'extinction d'une obligation s'opère par le paiement ou par une quittance expresse, et que la gérante, qui supportait la charge de la preuve du paiement, a échoué à la rapporter. Le jugement entrepris est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

بناء على المقال الاستثنائي الذي تقدم به السيد الجليلي (ب.) بواسطة نائبه المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 27/1/2022 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 3887 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 26/10/2021 في الملف عدد 4164/8207/2019 والذي قضى في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليها فاطمة (ع.) لفائدة المدعي الجليلي (ب.) مبلغ 15000 درهم الممثل لنصيبه من الأرباح بنسبة 50% من الشراكة موضوعها الوراقة الكائنة بحي [العنوان] تيفلت وذلك عن المدة من 1/5/2018 الى 01/3/2019 و تحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلب.

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف .

وحيث إن المقال الاستثنائي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الاستئناف الفرعي : حيث إن الاستئناف الفرعي ناتج عن الاستئناف الأصلي و تابع له فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن السيد الجليلي (ب.) تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 25/11/2019 عرض من خلاله أنه أبرم مع المدعى عليها عقد شراكة في الربح مصادق عليه بتاريخ 27/4/2018 من أجل استغلال المحل التجاري للوراقة الكائن بحي [العنوان] تيفلت، على أساس أنه يملك المحل التجاري و المدعى عليها تملك التجهيزات و على انهما شركاء مناصفة 50% في الربح مقابل التسيير و تكون المحاسبة شهريا، و أن سريان العقد ابتداء من 01/5/2018 لمدة سنة إما بالتجديد أو فسخ العقد، و أن المدعى عليها لم تقم بإجراء محاسبة كل ابتداء من تنفيذ العقد رغم أنها لا زالت مستمرة في استغلال المحل التجاري و يدر عليها أرباحا يومية، و أنه حرم من نصيبه في الربح ابتداء من سريان العقد إلى الآن، لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها له نصيبه من الأرباح بنسبة 50% بناء على عقد شراكة في الربح ابتداء من تاريخ 01/5/2018 إلى الآن بناء على خبرة حسابية مع حفظ حقه في تقديم مستنتاجاته على المحل التجاري الكائن بحي [العنوان] تيفلت، و الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر . و أرفق المقال بصورة مصادق عليها من العقد و صورة مصادق عليها من شهادة ملكية.

و بناء على جواب نائب المدعى عليها بتاريخ 29/12/2020 أسند فيه النظر للمحكمة لمراقبة صفة المدعي في الدعوى و ثبوتها من عدمه، و في الموضوع فإن المحكمة بإمعانها في عقد الكراء المحرر بتاريخ 2020/19 فإنه سيتضح لها بأنه ينصب على نفس المحل موضوع عقد الكراء المبرم بينها و المدعي بتاريخ 27/4/2018 و ان الثابت واقعا و قانونا أن عقد الكراء الأخير نسخ عقد الكراء الأول الذي انتهت صلاحيته بإبرام عقد كراء ثاني، و ان المدعي بإبرام عقد الكراء الجديد لنفس المحل معها على أنفاض عقد الكراء الأول يجعل من عقد الكراء الجديد هو الملزم لطرفي الدعوى و تسري آثاره عليهما من إبرامه في 01/3/2019 إلى غاية 2022 و بذلك يبقى عقد الكراء الأول عديم الأثر في مواجهتها و المدعي و تبقى مطالب المدعي التي تروم إلى فسخ عقد الكراء الثاني المحرر بتاريخ 2020/19 غير مرتكز على

أساس قانوني سليم و يتعين رفض طلبه .

و بناء على مذكرة نائب المدعى عليها و التي اكد من خلالها أنه باستقراء المحكمة لعقد الكراء الرابط بينها و المدعي والذي تمتد صلاحيته ابتداء من 0132019 إلى غاية 2822022 فإنه سيتضح أن المدعي اكرى لها المحل بمقتضى العقد الجديد و لم يعد شريكا معها في الشركة موضوع العقد الأول الذي انتهت صلاحيته، و أصبح يتسلم واجبات الكراء عن المحل، و لم تبقى له صلاحية في المطالبة بإجراء محاسبة عن الفترة من 0132019 إلى الآن، وانه تنفيذا لعقد الكراء الأول و الذي أقيمت على أساسه الشراكة فإنها كانت تسلمه نسبة النصف في الأرباح من مبيعات الشركة بحضور السيدة فاطمة (ح.) استنادا إلى الاشهاد المصحح الإمضاء رفقه و انه ما دامت المعاملة بين التجار تثبت بشهادة الشهود فإن شهادة الشاهدة المذكورة تؤكد ان المدعي كان يأخذ نصبه من الأرباح، ملتصا الأمر بإجراء بحث بين الطرفين بحضور الشاهدة، مرفقا مذكرته بإشهاد مصادق عليه.

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 1222020 والقاضي بإجراء بحث بين الطرفين.

وبناء على مستنتجات بعد البحث لنائب المدعى عليها بجلسة 642021 أكد من خلالها أن المحكمة بإمعانها في عقد الكراء الذي تم إبرامه بينها و المدعي على أنقاض عقد الكراء الأول المتعلق بالشراكة في المكتبة (غير مرفق) و الذي أصبحت صلاحيته تمتد من 132019 إلى غاية 2822022 فإنه سوف يتضح أن المدعي قام بتصفية حسابه معها بخصوص الشركة المتعلقة بالمكتبة بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مبيعات الأدوات المعروضة فيها و أكرى لها المحل و لم يعد شريكا معها و لم يبقى دائئا لها بأي ربح و انه كان يأخذ حصته من مدخول المبيعات اليومي و بعد أن تبين له أنها لا تدر أي مدخول على وشك إفلاس وأنها على المكتبة فضل تصفيتها معها و ان ادعاءاته مجرد أباطيل، ملتصمة رفض طلبه و تحميلة صائر دعواه.

و بناء على الحكم التمهيدي رقم 390 الصادر بتاريخ 0452021 و القاضي بإجراء خبرة عهد القيام بها للخبير السيد علي كرين و حددت مهمته في الانتقال للمحل التجاري الكائن بحي [العنوان] تيفلت و بعد معاينته الاطلاع على الدفاتر الحسابية و التأكد من كونها ممسوكة بانتظام وفي حالة غيابها الاعتماد على القياس مع المحلات المشابهة، و تحديد الربح الناتج عن استغلال الأصل التجاري عن المدة من 0152018 إلى 0132019.

و بناء على تقرير الخبرة المنجز و المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 0692021 و الذي خلص فيه الخبير المعين إلى أن الربح الناتج عن استغلال الأصل التجاري موضوع الدعوى في المدة أعلاه محدد في مبلغ 30.000.00 درهم و التي ينتج عنها مبلغ 15.000.00 درهم مناصفة بين الطرفين.

و بناء على مذكرتي مستنتجات بعد الخبرة لنائب المدعى عليها بجلسة 05102021 أكد من خلالها أن الخبرة لم تكن حضورية و أن الخبير اعتمد على التخمين في احتساب الأرباح، و ان المحل لم يكن يحقق أية أرباح نظرا للكساد الذي يعانيه، ناهيك عن ظروف جائحة كورونا التي خيمت على نشاط الوراقة، و انه استنادا إلى صورة شهادة رسم الأعمال المصرح به لإدارة الضرائب يتبين أن الوراقة لم تحقق أي ربح طيلة المدة المطلوبة، و أن انعدام الربح هو ما تسبب في فسخ عقد الشراكة معها ، ملتصا إجراء خبرة مضادة تكون عادلة و موضوعية و احتياطيا تخفيض المبلغ المضمن بالخبرة المفترض كنصيب للمدعي إلى الحد الأقصى و تحميل المدعى عليه الصائر .

و بناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة لنائب المدعي بجلسة 05102021 و المؤداة عنها الرسوم القضائية، و التي التمس من خلالها المصادقة على تقرير الخبرة و مبلغه 15.000.00 درهم.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه السيد الجليلي (ب.) وجاء في أسباب استئنائه أن الحكم التجاري غير معلل ذلك أن الحكم التجاري جاء غير معلل لأنه منحه مبلغ زهيدا قدره 15.000.00 درهما مقارنة مع مدخولها التي أتت به الخبرة في ملف مماثل على نفس المحل التجاري بعقد كراء آخر حددت الخبرة مبلغ 73.200.00 درهما المحل التجاري الكائن بحي [العنوان]

تيفلت ، وأنه محق في طلب رفع مبلغ الأرباح بناء على خبرة حسابية وحول خرق حق من حقوق الدفاع فإنه تمسك بعدة دفعات أهمها المبالغ المحكوم بها في ملف تجاري بين نفس الأطراف مع تغيير في الاسم التجاري وهو شركة (ب. ل. ب.) بدلا من فاطمة (ع.) ، وأن العقد الأول أبرم بين الجليلي (ب.) وفاطمة (ع.) عقد شراكة على 50٪ من الأرباح وأن العقد الثاني أبرم بين الجليلي (ب.) وشركة (ب. ل. ب.) في شخص ممثلتها القانونية فاطمة (ع.) كعقد كراء وأنه يطلب رفع مبلغ الأرباح بناء على خبرة حسابية ، ملتصقا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا تأييد الحكم الابتدائي لمصادفته للصواب مع تعديله وذلك برفع مبلغ الأرباح المحكوم بها وقدرها 15.000.00 درهما خمسة عشر ألف درهما حسب ما تسفر عنه الخبرة الحسابية وتحميل المستأنف عليها الصائر وأرفق المقال بنسخة من الحكم التجاري .

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت بخصوص مطالبة المستأنف الأصلي لها بنصيبه من الأرباح عن الفترة ما بين تاريخ ريان عقد شراكة في الربح 2018/05/01 و 20/2/2019 تاريخ إبرام عقد كراء بينهما أن المستأنف الأصلي يدعي من خلال مقاله الافتتاحي أنها لم تتمكن من نصيبه في الربح منذ سريان "عقد شراكة في الربح" 1/5/2013 و المبرم بينهما بتاريخ 27/04/2018 إلى تاريخ إبرام عقد كراء جديد بتاريخ 20/2/2019 لنفس المحل موضوع عقد شراكة في الربح، وأنها تؤكد للمحكمة أنها كانت تسلم للمستأنف نصيبه من الأرباح أول بأول منذ سريان عقد الشراكة في الربح بينهما، وأنه لو كان صحيحا ما يدعي المستأنف فكيف له أن يبرم عقد كراء جديد معها و هو لم يتوصل بحقوقه المتمثلة في نصيبه من الأرباح من طرفها بموجب عقد الشراكة الأول، وأنها تطالب بإجراء بحث بحضور جميع الأطراف وأدائهم اليمين أمام المحكمة ، وأن المستأنف الأصلي قد عقد معها عقد كراء جديد بخصوص نفس المحل موضوع عقد الشراكة في الربح بتاريخ 2019/02/20 ، وبخصوص مطالبة المستأنف بنصيبه بالأرباح بموجب عقد الشراكة في الأرباح حتى بعد تاريخ إبرام عقد كراء جديد معها، وأن المستأنف الأصلي إبرم عقد كراء لنفس المحل بعد عقد الشراكة في الأرباح، ومن الثابت واقعا وقانونا أن عقد الكراء الأخير نسخ عقد الشراكة بالأرباح الأول الذي انتهت صلاحيته بإبرام عقد الكراء الثاني المحرر بتاريخ 2019/2/20 إلى 2022 وبذلك يبقى العقد الأول عديم الأثر في مواجهتها و المدعي، وبالتالي تبقى مطالب المستأنف غير مؤسدة قانونا الشيء الذي يقتضي معه القول برفض طلبه لعدم استناده على أي أساس واقعي وقانوني وبخصوص الاستئناف الفرعي فإنها تستأنف فرعيا الحكم التجاري عدد 3887 في الملف التجاري عدد 2019/8207/4164 الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 2021/10/26 وأنه جانب الصواب فيما قضى به بأمر باجرا خبرة و المصادقة على تقريرها و الحكم للمستأنف ضده فرعيا بمبلغ 15.000.00 درهم مقابل حقه في الأرباح بموجب عقد شراكة في الأرباح الذي كان بينهما وأنها تؤكد أن المستأنف ضده على نصيبه من الأرباح نقدا ويدا بيد وشهرا بشهر و أمام شهود وأنها طالبت من المحكمة الابتدائية باجرا بحث و الاستماع للأطراف وأداء اليمين لإثبات أدائها للمستأنف ضده فرعيا حقوقه من الأرباح إلا أن المحكمة أمرت باجرا خبرة ، وأنه كيف يعقل و هل يبدو من المنطقي أن للمستأنف ضده فرعيا أن يجدد عقد الكراء معها و هي لم تسلم له نصيبه من الأرباح خلال مدة سنة كاملة وهي المدة قبل تجديد العقد بينهما ، ملتصقا بخصوص مذكرة الجواب أساسا إلغاء الحكم الابتدائي رفض الطلب بعد التصدي لأنه لا يستند على سند قانوني واحتياطيا بإجراء بحث واحتياطيا جدا بتأييد الحكم وبخصوص الاستئناف الفرعي قبوله شكلا وموضوعا أساسا إلغاء الحكم الابتدائي ورفض الطلب بعد التصدي من المحكمة واحتياطيا الحكم باجرا بحث .

و بناء على مذكرة بإسناد النظر المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه والذي أوضح أن الطرف المستأنف عليه تقدم بمذكرة جوابية ويتولى إسناد النظر ، ملتصقا تأكيد المقال الاستئنافي وجميع المذكرات ورد جميع الدفعات لأنها غير جديده .

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 06/10/2022 فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 20/10/2022 .

محكمة الاستئناف

في الاستئناف الأصلي :

حيث عرض الطاعن أوجه استئنافه تبعا لما سطر أعلاه.

وحيث إنه فضلا على أن الطاعن وخلال المرحلة الابتدائية وعقب تعقيبه على تقرير الخبرة الحسابية المنجزة على ضوء القضية التمس المصادقة على التقرير المذكور وعلى ما جاء فيه و مبلغه 150000 درهم مؤكدا المصادقة على ما جاء في تقرير الخبرة و لم ينازع فيه أو فيما جاء فيه من خلاصة وهو المبلغ الذي يمثل نصيبه من الأرباح عن المدة من 1/5/2018 الى غاية 1/3/2019 بنسبة 50% من مجموع الربح أي 30000 درهم وهو المبلغ الذي لم يدل المستأنف بما يفيد أن المحل موضوع الشراكة مع المستأنف عليها كان قد حقق أكثر من الربح المذكور خلال تلك الفترة ، كما أنه ومن جهة أخرى فإن القول بأن خبرة في ملف مماثل على نفس المحل التجاري وبعقد كراء آخر حددت مبلغ 73200 درهم بالإضافة الى أنه قول يبقى غير معزز بما يثبتته فإن لكل محل مميزاته ونشاطه ومدخوله كما أن التمسك بالمبالغ المحكوم بها في ملف تجاري آخر فضلا على أن الأمر في نازلة الحال يتعلق بشخصين طبيعيين ونشاط و راقعة موضوعه عقد شراكة في الربح بخلاف العقد الثاني الذي موضوعه وأطرافه و النشاط المستغل به يختلف عن العقد الأول إذا أنه يتعلق بعقد كراء لمحل تجاري والمكترية هي شخص معنوي " شركة " وموضوعه هو تحويل الأموال، وبالتالي فلا مجال للاستناد على المبالغ المحكوم بها بخصوص الملف المذكور و الذي تبين بعد الرجوع الى وثائق الملف الابتدائي أنه يتعلق بالتعويض عن الاصل التجاري المستغل من طرف الشركة بالمدعى فيه عن طريق الكراء وهو العقد الذي ابرم بعد العقد الأول موضوع النازلة و الذي رغب المستأنف انهاءه بناء على سبب الاستعمال الشخصي، وبذلك يتبين أن لكل ملف موضوع مستقل عن الآخر ولا مجال للاستناد اليه للقول بكون مدخول الأرباح المحقق في المدعى فيه خلال الفترة أعلاه كانت أكثر مما خلص اليه الخبير، وأن المحكمة مصدرة الحكم جاء حكمها معللا ولم تخرق أي حق من حقوق الدفاع سيما وأن الطاعن وكما سبق توضيحه لم ينازع في تقرير الخبرة بل طالب المصادقة عليها في حدود المبلغ الذي نابه من نسبة الأرباح والذي خلص إليه الخبير وجب عنه مبلغ 15000 درهم، لذا يتعين رد استئناف الطاعن لعدم ارتكازه على أساس.

في الاستئناف الفرعي :

حيث عرضت المستأنفة فرعيا اوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه.

وحيث إنه بالرجوع الى الملف الابتدائي تبين أنه فعلا تم إبرام عقد شراكة في الربح بين المستأنفة وبين المستأنف عليه على أساسه التزمت بتسيير المحل والتصرف فيه وكونها المسؤولة عن الرواج التجاري في المحل، كما التزم الطرفان على إجراء محاسبة على رأس كل شهر، واتفقا على أنهما شريكين مناصفة وعلى اقتسام الأرباح مناصفة بينهما وذلك ابتداء من 1/5/2018 ، كما تبين أن المستأنف عليه أبرم بخصوص نفس المحل وبتاريخ 20/2/2019 عقد كراء مع شركة (B. L. B.) في شخص ممثلتها القانونية للمستأنفة فرعيا على كراء الأول للشركة المذكورة المدعى فيه مقابل سومة شهرية قدرها 1000 درهم ابتداء من 1/3/2019 ، وأن إبرام المستأنف عليه فرعيا مع الشركة التي تعتبر المستأنفة فرعيا ممثلتها القانونية لا يعد كافيا للقول بأن ذلك يمثل إبراءا لزمته من الواجبات المستحقة كنصيب المستأنف عليه فرعيا في الأرباح موضوع العقد الأول، لأنه ليس في العقد الثاني أو في باقي أوراق الملف ما يفيد إبراء المستأنف عليه فرعيا لزمة المستأنفة فرعيا من الواجبات المطلوبة ، ولأن الزمة العامرة لا تفرغ إلا بالأداء أو الإبراء وهو الأمر الغير الثابت في النازلة سيما وأن المستأنفة فرعيا و خلال المرحلة الابتدائية التمس الاستماع الى شهادة كانت تعمل لديها لاثبات أدائها للمستأنف عليه فرعيا نصيبه من الأرباح عن المدة التي استمر فيها عقد الشراكة، وأن المحكمة أجرت بحثا استمعت فيه الى الطاعنة التي أكدت أنها لم تعد تعرف مكان تواجد الشاهدة والتمست لأكثر من مرة إمهالها لاحتضارها بدون جدوى، كما انه لم يسبق للمستأنفة فرعيا أن التمس من المحكمة توجيه اليمين ، وأن المحكمة مصدرة الحكم وكما تم توضيحه أمرت بإجراء بحث الذي لم يأت بأية نتيجة أمام تخلف الطاعنة عن إثبات الأداء بواسطة الشاهدة التي تخلفت عن الحضور لليلة أعلاه، وأن طلب إجراء بحث أمام هذه المحكمة يبقى بدوره غير مبرر بالنظر للمعطيات أعلاه ، وكذا بالنظر لقيمة المبلغ المطلوب الشيء الذي يبقى ما قضى به الحكم المستأنف من أداء قد جاء مصادفا للصواب لذا وجب تأييده ورد الاستئناف الفرعي لعدم ارتكازه على أساس.

وحيث يتعين تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا:

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه .